

Distr.: General
14 November 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٦ من جدول الأعمال

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد جوراج بريوتين (سلوفاكيا)

أولا - مقدمة

- ١ - في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، قررت الجمعية العامة بناء على توصية من المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها السادسة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند في جلساتها ٢٤ و ٢٥ و ٣٠ و ٣٤، المعقودة في ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر وفي ٥ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١. ويرد بيان مناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/56/SR.24 و 25 و 30 و 34).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة لغرض النظر في البند، تقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/56/206).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٤، المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدلى مدير مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في نيويورك ببيان استهلاكي (انظر A/C.3/56/SR.24).

ثانياً - النظر في مشروع القرار

٥ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الدانمرك مشروع قرار بعنوان "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم" (A/C.3/56/L.30) نيابة عن الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أيرلندا، أيسلندا، إيطاليا، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بليز، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، سورينام، السويد، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنلندا، فيجي، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، نيبال، نيوزيلندا، هولندا، واليونان. وانضمت أرمينيا والجمهورية الدومينيكية وشيلي وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا ونيكاراغوا فيما بعد إلى مقدمي مشروع القرار.

٦ - وفي جلستها ٣٤، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/56/L.30 دون تصويت (انظر الفقرة ٧).

ثالثاً - توصية اللجنة الثالثة

٧ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى قرارها ٨٠/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقراراتها السابقة بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، الذي أنشأت به صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين،

وإذ تشير كذلك إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي من أجل حل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان، والبيئة، والتنمية، والتعليم والصحة، وإلى أن موضوع العقد هو "السكان الأصليون: شراكة في العمل"،

وإذ ترحب في هذا الصدد بالمساهمة المقدمة من خلال المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، في تحقيق أهداف العقد،

وإذ ترحب أيضا بتعيين مقرر خاص للجنة حقوق الإنسان معني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، وأنيطت به الولاية المنصوص عليها في قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١، المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١^(١)،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم وتنفيذه^(٢)، وضرورة تقديم دعم مالي كاف من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل منظومة الأمم المتحدة، وضرورة توافر قنوات ملائمة للتنسيق والاتصال،

وإذ تحث جميع الأطراف على مواصلة تكثيف جهودها المبذولة من أجل تحقيق أهداف العقد،

١ - **تخطط علما** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم^(٣)؛

٢ - **تؤكد اقتناعها** بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعها بأن تنمية السكان الأصليين داخل بلدانهم ستسهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم؛

٣ - **تؤكد أهمية** تعزيز القدرة البشرية والمؤسسية للسكان الأصليين على إيجاد حلول لمشاكلهم نابعة منهم؛

٤ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بصفتها منسقة للعقد، القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز أهداف العقد، آخذة الشواغل الخاصة للسكان الأصليين بعين الاعتبار في أدائها لوظائفها؛

(ب) إيلاء الاعتبار الواجب لنشر معلومات عن حالة السكان الأصليين وثقافتهم ولغاتهم وحقوقهم وتطلعاتهم، في حدود الموارد والتبرعات المتوافرة، والنظر، في هذا السياق، في إمكانية تنظيم مشاريع ومناسبات خاصة ومعارض وغير ذلك من الأنشطة الموجهة نحو الجمهور وخصوصا الشباب؛

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، المجلد رقم ٣ (E/2001/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٢) القرار ١٥٧/٥٠، المرفق.

(٣) A/56/206.

(ج) تقديم تقرير سنوي، عن طريق الأمين العام، إلى الجمعية العامة عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

٥ - تؤكد من جديد أن من الأهداف الرئيسية للعقد اعتماد إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين، وتؤكد أهمية اشتراك ممثلي السكان الأصليين اشتراكا فعالا في الفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية المكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان والمنشأ عملا بقرار اللجنة ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥^(٤)؛

٦ - ترحب بالمقرر ٣١٦/٢٠٠١، الذي اعتمده المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، المتعلق بالمنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين؛

٧ - تشجع الحكومات على دعم العقد عن طريق ما يلي:

(أ) إعداد برامج وخطط وتقارير مناسبة فيما يتعلق بالعقد، بالتشاور مع السكان الأصليين؛

(ب) السعي، بالتشاور مع السكان الأصليين، إلى إيجاد الوسائل الكفيلة بإعطاء السكان الأصليين مسؤولية أكبر عن شؤونهم الخاصة وصوتا مسموعا فيما يتخذ من قرارات بشأن الأمور التي تمسهم؛

(ج) إنشاء لجان وطنية أو آليات أخرى يشارك فيها السكان الأصليون لضمان تخطيط وتنفيذ أهداف وأنشطة العقد على أساس الشراكة الكاملة مع السكان الأصليين؛

(د) المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

(هـ) التبرع، مع غيرها من الجهات المانحة، لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين لمساعدة ممثلي السكان الأصليين على المشاركة في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والفريق العامل بين الدورات المفتوح باب العضوية والمكلف بوضع مشروع إعلان بشأن حقوق السكان الأصليين والتابع للجنة حقوق الإنسان؛

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٥، الملحق رقم ٣ والتصويبان (E/1995/23) و Corr.1 و 2، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(و) النظر في التبرع، حسب الاقتضاء، لصندوق التنمية للسكان الأصليين في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وذلك دعماً لتحقيق أهداف العقد؛

(ز) تحديد الموارد اللازمة للأنشطة التي تستهدف تنفيذ أهداف العقد، بالتعاون مع السكان الأصليين، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - تدعو المؤسسات المالية والإئتمانية والبرامج التنفيذية والوكالات المتخصصة والأمانات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والدولية الأخرى، إلى القيام بما يلي، وفقاً للإجراءات القائمة لهيئات إدارتها:

(أ) إيلاء مزيد من الأولوية والموارد لتحسين أوضاع السكان الأصليين، مع الاهتمام بوجه خاص باحتياجات هؤلاء السكان في البلدان النامية، بما في ذلك عن طريق إعداد برامج عمل محددة لتنفيذ أهداف العقد في مجالات اختصاصاتها؛

(ب) إقامة مشاريع خاصة، عن طريق القنوات الملائمة وبالتعاون مع السكان الأصليين، من أجل تعزيز المبادرات التي يقومون بها على صعيد المجتمع المحلي، وتيسير تبادل المعلومات والخبرة الفنية بين السكان الأصليين والخبراء المعنيين الآخرين؛

(ج) تعيين مراكز لتنسيق الأنشطة المتصلة بالعقد مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان؛

وتثني على المؤسسات والبرامج والوكالات والمنظمات الإقليمية والدولية التي قامت بذلك بالفعل؛

٩ - تقرر أن يستخدم صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين أيضاً لمساعدة ممثلي جماعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة، بصفة مراقبين، في دورات المنتدى الدائم لقضايا السكان الأصليين؛

١٠ - تناشد جميع الحكومات والمنظمات النظر في المساهمة في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، وزيادة مستوى المساهمات زيادة كبيرة، إن أمكن؛

١١ - توصي بأن يكفل الأمين العام المتابعة المنسقة للتوصيات المتعلقة بالسكان الأصليين الصادرة عن مؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وهي المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية، المعقود في القاهرة في الفترة من

٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، المعقود في بيجين في الفترة من ٤ إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، ومؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، المعقود في كوبنهاغن في الفترة من ٦ إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٩٥، ومؤتمر الأمم المتحدة الثاني للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني)، المعقود في اسطنبول، تركيا، في الفترة من ٣ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦، ومؤتمر القمة العالمي للأغذية، المعقود في روما في الفترة من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وغيرها من المؤتمرات الدولية ذات الصلة؛

١٢ - **تطلب** إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد؛

١٣ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين البند المعنون "برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم".